اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات

لعلايمية فاطمة [1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 23000 عنابة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: fatma.lalaymia@univ-annaba.dz

عليوش كمال قربوع[2]

[2] أستاذ، كلية الحقوق، مخبر القانون المحيط والعمران، جامعة باجي مختار، 23000 عنابة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: alliouch_kamel@yahoo.fr

الملخص:

يعد اختصاص تسوية النزاعات وظيفة يمنحها القانون لبعض السلطات الإدارية المستقلة في إطار مهمتها المتعلقة بالضبط، إذ تمارس بذلك وظيفة تنازعية في أبعادها غير القمعية، تهدف من خلالها إلى حل النزاعات التي تنشأ بين الفاعلين في قطاعات: الاتصالات الإلكترونية، البورصة، الكهرباء والغاز، السمعي البصري، والصفقات العمومية.

بصدور قانون البريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2018، أصبحت هذه الوظيفة واضحة المعالم بالنسبة لهذا القطاع، في حين أُدرجت في باقي القطاعات الأخرى تحت مسمى "التحكيم"، ليطرح بذلك التساؤل حول مضمون هذا الاختصاص في ظل عدم وضوح وتوحيد الرؤى القانونية في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية:

اختصاص، تسوية النزاعات، التحكيم، السلطات الإدارية المستقلة، الضبط.

تاريخ إرسال المقال: 2020/05/26، **تاريخ قبول المقال:** 2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

لتهميش المقال: لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قربوع، "اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.9-31.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: لعلايمية فاطمة، fatma.lalaymia@univ-annaba.dz

Competence of independent administrative authorities to settle disputes

Summary:

The competence to settle disputes is a function entrusted by law to certain independent administrative authorities within the framework of their regulatory function. They therefore exercise a contentious function in its non-repressive dimension, with the aim of resolving disputes between economic actors in the following sectors: electronic communications, stock exchange, electricity and gas, audiovisual, and public market.

After the adoption of the Post and Electronic Communications Law in 2018, this function is clearly defined for this sector. Whereas in other sectors, its included under the name of arbitration, which raises the question of the contents of this function in light of the lack of clarity and uniformity of legal visions in this regard.

Keywords:

Competence, dispute resolution, arbitration, independent administrative authorities, regulation.

La compétence des autorités administratives indépendantes dans le règlement des litiges

Résumé :

La compétence de règlement des différends est une fonction confiée par la loi à certaines autorités administratives indépendantes dans le cadre de leur fonction de régulation. Elles exercent donc une fonction contentieuse dans sa dimension non répressive, dans le but de résoudre les différends entre les acteurs économiques de secteurs suivants : communications électroniques, bourse, électricité et gaz, audiovisuel, et les marchés publics.

Après l'adoption de la loi de postes et des communications électroniques en 2018, cette fonction est définie clairement pour ce secteur. Alors que dans les autres secteurs, elle l'intégrait sous le nom de l'arbitrage, ce qui pose la question du contenu de cette fonction à la lumière du manque de clarté et d'uniformité des visions juridiques a cet égard.

Mots clés :

Compétence, règlement des différends, arbitrage, autorités administratives indépendantes, régulation.

مقدمة

تتنوّع وظائف السلطات الإدارية المستقلة بين: الوظيفة التنظيمية[1]، الوظيفة الاستشارية[2]، والوظيفة التنازعية[3] أو ما يعرف بـ"الوظيفة شبه القضائية"، إذ تشتمل هذه الوظيفة على: سلطة عقابية[4]، وسلطة لتسوية النزاعات.

تعدّ سلطة تسوية النزاعات مكنة منحها القانون لبعض الهيئات الإدارية المستقلة المخولة بالفصل في النزاعات التي قد تثور بين الأطراف الفاعلة في القطاع الذي تتولى ضبطه، دون أن تتسم هذه السلطة بالطابع القمعي[5]، في هذا الإطار منح المشرع الجزائري لأربعة[6] سلطات ضبط مستقلة دون سواها هذا الاختصاص، حيث أسند لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية[7] اختصاص الفصل في النزاعات بين المتعاملين، أو بينهم وبين مستعملي القطاع المعني.

---

(1) خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010.

(2) جمال بن بخمة،"الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2016، صص 145-156.

(3) صبرينة مزاري، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

(4) *لعرّف* السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة بأنّها:*" تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لارتكاب المخالفات."* عز الدين عيساوي، الرّقابة القضائية على السّلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

(5) PEZ (Thomas), « Le règlement des différends et la fonction de régulation », colloque organisé le 14 octobre 2016 par le centre de recherche Droit Dauphine de l'Université Paris – Dauphine, *RFDA* ,N°4, Juillet – Aout 2017, p 644.

(6) نصت المادة 213 منالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 على اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كسلطة ضبط قطاعية بالبت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية، ونظرا لعدم تفصيل المرسوم الرئاسي في أحكام هذا الاختصاص وعدم صدور التنظيم الخاص بهذه السلطة ستخرج هذه الهيئة عن مجال الدراسة.راجع في ذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

(7) سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية Autorité de régulation de la poste et des communications électroniques (ARPCE)، بموجب المادة13 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

في حين أدرج هذا الاختصاص تحت وصف التحكيم بالنسبة للسلطات التالية: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[8]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[9]، وسلطة ضبط السمعي البصري[10]، وكذا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عندما يتعلق الأمر بموضوع تقاسم المنشآت، حيث يسمح لها هذا الاختصاص بفض النزاعات التي قد تنشأ بين الفاعلين في القطاع الذي تتولى ضبطه، وهذا من أجل إعادة التوازن في العلاقة بين الأطراف المتنازعة من جهة، و ضمان حسن سير القطاع المعني من جهة أخرى.

نتيجة تعدّد السلطات الإدارية المستقلة بتعدّد القطاعات المعنية بالضبط من جهة، التباين في نوعية النزاعات المكلّفة بتسويتها من جهة أخرى، يطرح التساؤل حول الكيفية التي أدرج بها المشرع الجزائري اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات في القطاعات المعنية.

تظهر أهمية البحث من خلال حداثة إنشاء السطات الإدارية المستقلة وجمعها بين الوظيفة التنظيمية وشبه القضائية، فوظيفة تسوية النزاعات الممنوحة لها سمحت بالوقوف على مواطن الخلل في القطاعات المعنية، وبالتالي إعادة ضبطها والمساهمة في وضع النصوص التشريعية والتنظيمية بشكل يتماشى مع التطورات العملية لكل قطاع.

سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاص تسوية النزاعات لكل قطاع من القطاعات المعنية، كما سيعتمد على المنهج الاستقرائي بتتبّع أحكام سلطة تسوية النزاعات وتطبيقاتها العملية في كل القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة على اختلاف مجالات تدخلّها، وكذا مراجعة قراراتها الفاصلة في النزاعات بين الفاعلين في كل قطاع.

---

[8] لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (COSOB)، بموجب المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج عدد 11 صادر في 19 فيفري2003 ،(استدراك ج ر ج ج عدد 32 صادر في 07 ماي 2003)، متمّم بموجب القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج ر ج ج عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

[9] لجنة ضبط الكهرباء والغاز Commission de régulation de l’électricité et du gaz(CREG) ، بموجب المادة 133 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

[10] سلطة ضبط السمعي البصري Autorité de régulation de l’audiovisuel(ARA)، بموجب المادة 55 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

يهدف البحث لدراسة الطبيعة القانونية لاختصاص تسوية النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة، من خلال دراسة الفصل في النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة الذي يظهر في شكل استجابة لمقتضيات فكرة الضبط، مما يجعله إجراء ضبط تقني (المبحث الأول)، ثمّ التعرّض لاختصاص التحكيم أمام السلطات الادارية المستقلة، الذي يعرف نوعا من الخصوصية تميزه عن القواعد المألوفة في القانون التقليدي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسوية النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة: فصل في نزاعات تقنية ضبطية

من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها، كان من الضروري تزويد سلطات الضبط المستقلة بمختلف الآليات القانونية التي تضمن ذلك، ومن بينها وظيفة الفصل وفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ داخل القطاعات التي تتولى ضبطها (المطلب الأول). تعد هذه الصلاحية أو الوظيفة استجابة لتحولات عميقة داخل الدولة وهذا من خلال الانتقال من عدالة الدولة التي تمتاز بنوع من التعقيد إلى عدالة سلطات الضبط المرنة[11]، والتي تمتاز بسرعة وفعالية أكبر في حل النزاع، الأمر الذي يستدعي الوقوف على معالم هذا الاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقرير وظيفة الفصل في النزاعات لسلطات الضبط المستقلة

يشهد اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في تسوية النزاعات خلطا كبيرا، خاصة في ظل استعمال عدة مصطلحات للدلالة على نفس الاختصاص، وهو ما خلق نوعا من فوضى التسميات (الفرع الأول)، وهذا في ظل اعتباره إجراءً أصيلاً يرتبط وجوده بخصائص قانون الضبط الاقتصادي، الأمر الذي يجعل تسوية النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة إجراءً ضبطياً بامتياز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فوضى التسميات

يستخدم الفقه الفرنسي[12] عدة تسميات للدلالة على نفس الوظيفة "تسوية النزاعات Règlement des différends"،"تحكيم Arbitrage"، كما يستعمل القانون الفرنسي[13] مصطلح " نزاع Litige" أو "خلاف Différend" بشكل مرن للدلالة على اختصاص سلطات الضبط في فض النزاعات.

---

[11] نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص40.

[12] PERROUD(Thomas), *La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni*, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université Panthéon-Sorbonne- Paris:

إنّ الأمر لا يختلف كثيرا في المنظومة الجزائرية، حيث يستعمل المشرّع مثلا مصطلح "الفصل في النزاعات" ومصطلح "تسوية النزاعات" في نفس المادة[14] للتعبير عن اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE بفض النزاعات التي تنشأ داخل قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، كما عبّر كذلك في مجال بورصة القيم المنقولة عن "النزاع" بـ "Litige"[15]،على عكس قطاع الكهرباء و الغاز الذي استعمل فيه مصطلح "الخلافات" "Différends"[16]، وسواء تعلق الأمر بنزاع أو خلاف فكلّها تسميات تشير إلى اختصاص هذه السلطات بتسوية النزاعات.

يشير الفقه[17] إلى أنّ المشرع الجزائري لم يوفّق في استعماله لمصطلح "التحكيم" Arbitrage" للدلالة على وظيفة تسوية النزاعات، على اعتبار أنّ الأحكام المنظمة لهذا الاختصاص تختلف كثيرا عن التحكيم المنصوص عليه في التشريع، فهو يفتقر للمبادئ الأساسية للتحكيم خاصة ما تعلق منها بالجانب الاتفاقي للأطراف المتنازعة.

بصفة عامة يمكن القول بأنّ فكرة النزاع أو الخلاف هي تقديم دعوى إلى جهة ثالثة من أجل الفصل فيها عن طريق القانون، أو هي كل نزاع قانوني يتناول مسألة قانونية حول تعارض المطالب والحقوق، حيث يدّعي شخص أنّ شخصا آخر ملزم بعمل شيء وهو ما ينفيه هذا الأخير[18].

على الرغم من اختلاف التسميات لهذه الوظيفة، إلاّ أنّها تشير جميعها إلى اختصاص سلطات الضبط المستقلة في تسوية النزاعات التي تسعى من خلالها إلى محاولة إعادة التوازن داخل السوق وتحقيق أهداف الضبط الاقتصادي.

Droit public, 2011, pp 365-366. EL ZEIN (Wael), *Les aspects juridiques de la libéralisation des télécommunications*, étude comparée, L.G.D.J, édition Alpha, 2012, p 313.

(13)« *Dans les lois françaises de transposition, le terme « différend » est employé parfois de manière interchangeable avec celui de « litige » (art L 36-8 du code des postes et communications électroniques), parfois il est préféré à ce dernier (art L 134-19 s du code de l'énergie)* », PEZ (Thomas), op cit, p 644.

(14) المادة 13 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

(15) المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(16) المادة 133 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(17) ZOUAIMIA (Rachid),*les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Dar Belkis, Alger, 2013, p145.

لمزيد من التفصيل انظر:باهية مخلوف، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير: فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص49. عبد الوهاب مرابط، سلطات الضبط الاقتصادية وسبل الرقابة عليها –دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016، ص243.

(18) PERROUD (Thomas), op cit, p 366.

الفرع الثاني: تسوية النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة: إجراء ضبطي بامتياز

تعتبر وظيفة تسوية النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة إجراء أصيل يرتبط تكييفه بخصائص الضبط، فهو وسيلة لهذه السلطات من أجل تشجيع وضمان الممارسة العادلة للمنافسة وللسماح بتطوير السوق لصالح المستهلك، وهذا من خلال ضمان تدخّل فوري وسريع في المجالات التي تتمتّع فيها بقدر عال من الخبرة التقنية والاقتصادية[19]، إذ يسمح هذا الاختصاص لسلطات الضبط من الناحية العملية بتجسيد وتحقيق الأهداف التي يرمي لها قانون الضبط الاقتصادي[20].

إنّ الضبط يتطلب آليات فعالة من أجل صياغة وتطبيق القواعد القانونية، وتعتبر بذلك وظيفة تسوية النزاعات وسيلة مثلى لسلطات الضبط المستقلة من أجل ضمان تكيّف القاعدة القانونية مع التطورات الفنية بشكل سريع وفعّال[21].

يمكن القول بأنّ القضايا التي عرضت على سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ARPT سابقا، كان لها الفضل في تعديل قانون الاتصالات ومراجعة الإطار القانوني لقطاع الاتصالات[22]، والذي أخذ في الحسبان عددا كبيرا من التطورات القانونية من خلال تجربة الوظيفة شبه القضائية لسلطة الضبط، بل وأكثر من ذلك كان لهذه السلطة المعيارية تداعيات فورية على الحقوق المتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ[23].

لقد أخذ المشرع في الحسبان طائفة من النزاعات لم يكن منصوصا عليها في المادة 13 من قانون البريد والاتصالات السابق، بل تم النظر فيها من خلال القرار رقم 2002/08 الصادر عن مجلس ARPT[24]، فتماشيا مع التطورات التي يعرفها سوق الاتصالات على الصعيد الوطني، تمت إعادة النظر في قانون الاتصالات من خلال إصدار قانون البريد والاتصالات الإلكترونية[25].

---

[19] METTOUDI (Robert), « L'expérience du règlement des différends par l'Autorité de régulation des télécommunications », *in* Marie-Anne Frison-Roche (s/dir), *Droit et économie de la régulation. 3*, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Hors collection », 2005, pp 197-210.

[20] ZOUAIMIA (Rachid), op cit, p 153 .

[21] METTOUDI (Robert), op cit, p209

[22] تنص المادة 14 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية إلى الدور الذي تلعبه سلطة الضبط كمستشار بخصوص كل نصّ تنظيمي متعلق بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.

[23] METTOUDI (Robert) , op cit, p209.

[24] حيث أضاف هذا القرار المتعلق بالإجراءات في حالة الربط البيني والتحكيم بموجب المادة 1/01 منه، طائفة من النزاعات لم يكن منصوص عليها في المادة 13 من قانون الاتصالات السابق، ويتعلق الأمر بتقاسم منشآت الاتصالات. https://www.arpce.dz/fr/doc/reg/dec/2002/DEC_08_2002.pdf(09/12/2019, 08 :08)

[25] القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

عوّض هذا الأخير ARPT بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE، التي أصبحت تمارس اختصاصا أصيلا في الفصل وتسوية النزاعات، إذ تنص المادة 13 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية على ما يلي:" تتولى المهام الآتية: ...

9-الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

10-تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين...".

إنّ وظيفة تسوية النزاعات لا تهدف إلى تنظيم العلاقة بين أطراف النزاع فحسب من خلال إعادة التوازن بين حقوق والتزامات الأطراف، بل الأمر يتعدّى ذلك إلى التسيير الحسن للقطاع المعني[26]، مما يتطلّب بالضرورة دراسة أحكام هذا الاختصاص.

المطلب الثاني: أحكام الاختصاص في تسوية النزاعات

يعتبر وجود نزاع (الفرع الأول) نقطة انطلاق السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة اختصاصها في فض النزاعات أو الخلافات التي تنشأ داخل القطاعات المعنية. تتمحوّر وتدور هذه النزاعات أساسا حول مسألة النّفاذ إلى الشبكات بين الفاعلين في القطاع، أي موضوع وأطراف النزاع (الفرع الثاني)، لتنتهي في الأخير بإصدار القرار الفاصل في تسوية النزاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجوب وجود نزاع

تعدّ النزاعات التي تنشأ داخل مختلف القطاعات الاقتصادية الأساس الذي يبنى عليه تدخّل السلطات الإدارية المستقلة، من خلال محاولة إيجاد حلول سريعة وفعّالة لفض الخلافات وإعادة التوازن، سواء للمصالح المتعارضة بين الأطراف المتنازعة، أو القطاع الذي تتولى ضبطه بشكل عام.

يشير بعض الفقه الفرنسي[27] إلى أنّ وظيفة تسوية النزاعات هي وظيفة تبعية، سواء تعلق الأمر بالعلاقة التعاقدية بين الأطراف، أم بالنسبة لباقي الطرق الأخرى لتسوية النزاع، فالأصل العام أنّ للأطراف كامل الحرية في التفاوض وفق مبدأ سلطان الإرادة في العقد، وفي حالة فشل التفاوض يمكن لسلطة الضبط أن تتدخل بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

---

[26] FRISON- ROCHE (Marie- Anne), « Le pouvoir du régulateur de régler les différends. Entre office de régulation et office juridictionnel civil », *in* Marie-Anne Frison-Roche (s/dir), *Droit et économie de la régulation. 3*, Presses de Sciences Po (P.F.N.S.P.) « Hors collection », 2005, p37.

[27] PERROUD (Thomas), op cit, p 422.

يؤكّد المجلس الدستوري الفرنسي[28] على الحرية الكاملة للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى سلطة الضبط من أجل تسوية النزاع، وهذا من خلال الإخطار الاختياري La saisine facultativeمن قبل أحد الأطراف بوجود نزاع، وبالتالي يمكن للأطراف المتنازعة اختيار سلطة الضبط، أو أي طريق آخر سواء أمام عدالة الدولة (القاضي)، أو حتّى الطرق البديلة لتسوية النزاعات[29] من أجل وضع حد لخلافاتهم.

إنّ دور سلطة الضبط هو التأكد من وجود نزاع فعلي يترجم بفشل الإجراء التعاقدي من جهة، وفشل الأطراف في إيجاد حلول لفض خلافاتهم من جهة أخرى. إنّ المشرع الجزائري من خلال المادة 9/13 و10 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية قد أشار إلى النزاعات التي يمكن لسلطة الضبط الفصل فيها، وهي نزاعات ترتبط بوجود علاقة تعاقدية بين أطراف النزاع المحددة قانوناً.

الفرع الثاني: موضوع وأطراف النزاع

تتولى ARPCE مهمّة ضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، إذ تتدخّل لفضّ النزاعات التي تنشأ داخل القطاع ضمن مجال محدد قانوناً، يرتبط أساساً بموضوع النزاع (أولاً) وأطراف النزاع(ثانياً).

أولاً. موضوع النزاع

ينصبّ محلّ النزاع على كل المسائل المتعلّقة بالنفاذ إلى الشبكات بشكل أساسي، إذ تظهر أهمية تسوية النزاعات كأداة يجب تجسيدها على مستوى كافة هيئات الضبط لصناعات الشبكات (الغاز، الاتصالات)، حيث إنّ فتح الشبكة للمنافسة يطرح عدة إشكاليات سواء تعلق الأمر بتكلفة النفاذ، صعوبات التوصيل البيني أو الضمانات الممنوحة، الأمر الذي يستدعي تدخّل السلطة الضابطة من أجل إعادة التوازن وضمان فعلية ونزاهة المنافسة، من أجل تحقيق النفاذ العادل الذي لا يمكن أن يتطور القطاع من دونه[30].

على عكس قانون الاتصالات القديم، فقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للنفاذ بموجب المادة 42/10 من قانون البريد و الاتصالات الإلكترونية حيث أقر أنّ النفاذ هو" *وضع الموارد أو الخدمات تحت تصرف المتعامل حسب الشروط التي يحددها التنظيم بطريقة حصرية أو غير حصرية من أجل توفير خدمات*

---

[28] Conseil constitutionnel Français, décision n=° 96/378 DC du 23/07/1996 portant sur la loi de règlementation des télécommunications, https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1996/96378DC.htm (09/12/2019, 06 :59)

[29] وهذا في الإطار الذي يسمح به القانون، أي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[30] FRISON- ROCHE (Marie- Anne), « Le pouvoir du régulateur de régler les différends. Entre office de régulation et office juridictionnel civil », op cit, p33.

الاتصالاتالإلكترونية، ويعد من أشكال النفاذ كل من التفكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة والتجوال الوطني".

تحدّد المادة 13/ 09 و10 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية نوعين من النزاعات تختصّ بها ARPCE: يتعلق الأول الوارد بموجب المادة 09/13 بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين بخصوص الربط البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.

أما الثاني، حسب الفقرة 10 من نفس المادة، فيتمثل في تسوية أي نزاع ينشأ بين المتعاملين والمشتركين، حيث وردت هذه الفقرة في سياق عام لتشمل أي نزاع يتعلق بالعلاقة التعاقدية بين المتعامل والمشترك.

تتطلب وظيفة تسوية النزاعات تدخل السلطة الضابطة بشكل مستمرّ من أجل ضمان المنافسة بين المتعاملين من جهة، وضمان نفاذ الجمهور للبنى التحتية للقطاع المعني من جهة أخرى.

ثانياً. أطراف النزاع

تنظر سلطة الضبط في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين فيما بينهم أو بين المتعاملين والمشتركين، حيث وردت المادة 13 هذه المرة أكثر تفصيلا، إذ تختص ARPCE بالفصل في النزاعات بين المتعاملين عندما يتعلق موضوع النزاع بالربط البيني أو النفاذ إلى الشبكات، والتي تكون موضوع اتفاقية بين المتعاملين حسب نص المادة 103 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية:" *يكون محل اتفاقية بين الأطراف المعنّية، التوصيل البيني والنفاذ إلى الشبكات،...*"[31]، أمّا المتعامل فقد عرّفه قانون البريد والاتصالات الإلكترونية بأنّه " *كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية*"[32].

كما تختص كذلك في تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشتركين والتي تكون كذلك موضوع علاقة تعاقدية فيما بينهم، فأي نزاع يمكن أن يثور بشأن هذه العلاقة يسمح للأطراف بطلب المثول أمام ARPCE من أجل تسويته، فالتعريف الذي قدّمه قانون البريد والاتصالات الإلكترونية للمشترك يسلّط الضوء على الإجراء التعاقدي الذي يجمع هذا الأخير مع المتعامل، فالمشترك هو "*كل شخص طبيعي أو معنوي طرف في عقد مع متعامل للاتصالات الإلكترونية أو موّرد خدمات الاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم تلك الخدمات*"[33].

---

[31] المادة 103 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[32] المادة 30/10 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[33] المادة 37/10 من نفس القانون.

يطرح التساؤل عن استعمال المشرع بموجب المادة 13 فقرة 09 لمصطلح "الفصل"، وفي الفقرة 10 من نفس المادة لمصطلح "التسوية"، حيث يرى بعض الباحثين[34] أنّه متى تعلّق موضوع النزاع بالتوصيل البيني والنفاذ فإن الأطراف المتنازعة تكون ملزمة بعرض النزاع أمام سلطة الضبط، وهذا على أساس التمييز الذي قام به المشرع بين الفقرتين، بالإضافة إلى استعماله لمصطلح "الفصل" فهذه النزاعات تقنية تتطلب قدراً عالياً من الخبرة في هذا المجال، وهو الأمر الذي يفتقر إليه القاضي العادي.

غير أنّ هذا الرأي يمكن انتقاده من جانبين: يكمن الجانب الأول في أنّ النزاعات التي أشارت إليها المادة 10/13 هي نزاعات ذات طابع تقني أيضا، يتحدّد موضوعها من خلال ضمان نفاذ الجمهور إلى شبكة الاتصالات، فهي ذات طبيعة تقنية تتعلّق بتقديم خدمة الاتصالات الإلكترونية للمشتركين[35]، ومن جانب آخر، فإنّ المشرع الفرنسي[36] استعمل نفس المصطلح لتحديد اختصاص سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية الفرنسية بالفصل في نزاعات تتعلق كذلك بالتوصيل البيني والنفاذ، لكن المجلس الدستوري الفرنسي أكدّ كما أسلفنا على الطابع الاختياري والحرّ للأطراف المتنازعة في عرض نزاعاتهم على سلطة الضبط أو اختيار أي طريق آخر لفض نزاعاتهم.

لعلّ الأساس الذي يرجّح الكفّة لاختيار المتعاملين لسلطة الضبط هو طابع التخصص التقني والاقتصادي لها[37]، حيث تنص المادة 20 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أن يختار أعضاء مجلس سلطة الضبط وفقاً لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، فالأطراف المتنازعة تفضل عرض نزاعها على جهة مختصة تقنياً، وهو الأمر الذي يفتقر له القاضي العادي، خاصة في ظل الامتيازات التي يعرفها حل النزاع أمام سلطة الضبط من سرعة وفعالية في هذا المجال[38]، من خلال إصدار قرارات واجبة التنفيذ مباشرة.

---

(34) باهية مخلوف، مرجع سابق، ص55.

(35) المادة 37/10 من القانون رقم 18-04، مرجع سابق.

(36) L'article L.36-8 du code des postes et des communications électroniques «*En cas de refus d'accès ou d'interconnexion, d'échec des négociations commerciales ou de désaccord sur la conclusion ou l'exécution d'une convention d'interconnexion ou d'accès à un réseau de communications électroniques, l'Autorité de régulation des communications électroniques, des postes et de la distribution de la presse peut être saisie du différend par l'une des parties* », http://codes.droit.org/CodV3/postes_communications_electroniques.pdf (09/10/2019, 06 :19)

(37) ZOUAIMIA (Rachid), op cit, p153.

(38)BERRI (Noureddine), Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications,Thèse pour le Doctorat enSciences,Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 14juin 2014, p284.

الفرع الثالث: طبيعة القرار الفاصل في تسوية النزاعات

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في مجال تسوية النزاعات، حيث:

– اتجه جانب منه[39] إلى اعتبارها ذات طبيعة قضائية (قرارات قضائية أو قرارات تحكيمية)، على أساس أنّ سلطات الضبط عند ممارستها لوظيفة تسوية النزاعات تتحول إلى جهات قضائية فعلية، وهذا كنتيجة للتطور المستمر لقانون الضبط.

– في حين يصنّفها جانب آخر[40] على أنّها ذات طبيعة إدارية، فهي قرارات انفرادية صادرة عن سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، تدخل في إطار وظيفة ممنوحة لها بموجب القانون، إذ يعتبر الاختصاص في تسوية النزاعات وظيفة تنازعية[41]، على أساس أنّ الاختصاص القضائي حصري لا يمكن ممارسته إلاّ من طرف القضاة، في حين يمكن أن يُعهد للهيئات الإدارية بممارسة وظيفة تنازعية[42].

إنّ استنتاج طبيعة القرارات المتعلقة بتسوية النزاعات في القانون الجزائري أمر صعب خاصة في ظل عدم وضوح الرؤية القانونية في هذا المجال، حيث إن القرارات الفاصلة في موضوع النزاع هي قرارات انفرادية صادرة عن سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة، لكنّها في نفس الوقت تتمتّع بخصائص القرارات القضائية.

يمكن القول إنّ وظيفة تسوية النزاعات شبيهة كثيرا بالوظيفة القضائية، وهذا على أساس الهدف الذي تسعى له كلتا الوظيفتين في إيجاد حلول للنزاعات المطروحة أمامها عن طريق تطبيق القانون[43]، غير أنّه لا يمكن ممارسة الوظيفة القضائية إلاّ من طرف القضاة، في حين عهد المشرّع إلى بعض سلطات الضبط المستقلة بممارسة وظيفة تنازعية، ومزج ضمن بعض هيئاتها بين صنف القضاة المؤهلين وصنف التقنيين المتخصّصين، وهو ما يذكرنا بتشكيلة بعض الأقسام القضائية المتخصّصة كالقسم التجاري والاجتماعي[44].

---

(39) FRISON- ROCHE (Marie- Anne), « Le pouvoir du régulateur de régler les différends. Entre office de régulation et office juridictionnel civil », op cit, p270. EL ZEIN (Wael), op cit , p 313.
(40) PERROUD (Thomas), op cit, pp 409-415.
(41) Ibid, p379. ZOUAIMIA (Rachid), Ibid, p149.
(42) Ibid, p148.
(43) BERRI (Noureddine), Ibid, p282.
(44) يتشكل كل من القسم الاجتماعي والتجاري من قاض رئيسا ومساعدين ممن لهم دراية سواء بالمسائل الاجتماعية أو التجارية (انظر المادة 502 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تحدّد تشكيلة القسم الاجتماعي، والمادة 533 من نفس القانون التي تحدد تشكيلة القسم التجاري).

أضف إلى ذلك أنّ الممارسة الفعلية لهذه الوظيفة تؤدّي دورا هاما في تحديد طبيعة القرار الصادر، فلو أخذنا مثلا القرارات الصادرة عن ARPCE في مجال تسوية النزاعات، ورغم تأكيدها على أن اختصاصها حصري واستثنائي، فإنّه يتّضح أنّ السلطة في بعض قراراتها تظهر في دور القاضي والمحكّم الفعلي[45].

إنّ الطبيعة الإدارية للقرار يمكن استنتاجها من خلال تطبيق مبادئ القانون الإداري على النزاع[46] من طرف سلطة ذات طابع إداري، تُصدر قرارات في شكل قرار انفرادي [47]. بذلك لا تتمتع القرارات الصادرة عن سلطة الضبط المستقلة في مجال تسوية النزاعات بنفس القوة القانونية للقرارات القضائية، فالقاضي عندما يفصل في النزاع سيصدر قرارا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، في حين نفس النزاع إن عرض على سلطة الضبط ستفصل فيه بموجب قرار واجب التنفيذ صادر عن سلطة إدارية، وبالتالي لا يتمتع بحجّية الشيء المقضي فيه، إنّما يتمتع فقط بحجية الشيء المقرر فيه في إطار عمل منظم[48].

يمكن أن يستدلّ على الطبيعة الإدارية لقرارات السلطات الإدارية المستقلة من خلال خضوع القرارات الصادرة مثلا عن ARPCE إلى الطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ صدورها، وعليه –حسب الرأي الثاني– فمعيار النزاعات يؤكّد الطابع الإداري لهذه السلطة وللقرارات الصادرة عنها.

بهذه الصفة لا يمكن اعتبار القرارات الفاصلة في موضوع النزاع من قبيل القرارات التحكيمية أو القضائية، بل هي قرارات إدارية ذات طابع خاص، ترتبط خصوصيتها بوظيفة تسوية النزاعات التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة في إطار تحقيق أهداف الضبط[49].

لكن في نفس الوقت فالطعن في القرارات الصادرة عن بعض السلطات الإدارية المستقلة ليس له أثر موقف للتنفيذ[50]، والبعض الآخر من قراراتها لا يقبل الطعن تماما[51]، وعليه فمن الضروري توحيد الأحكام القانونية الخاصة بالطعن في القرارات الصادرة عنها حتى تتماشى مع طبيعتها الإدارية المحضة.

---

(45) انظر القراررقم 43/ س خ/ ر م/ س ض ب م س ل /2005 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005،المتعلّق بادّعاءات المتعامل اتصالات الجزائر حول التحايل المتوقّع من "اوراسكوم تيليكوم الجزائر". حيث ألزم هذا القرار المتعامل "اوراسكوم تيليكوم" بدفع تعويض مالي للمتعامل التاريخي اتصالات الجزائر تعويضا للضرر الذي لحق به.
https://www.arpce.dz/fr/doc/reg/dec/2005/DEC_N43_06_12_2005 pdf. (09/12/2019, 07 :03).

(46) PERROUD (Thomas), op cit, p408.

(47) تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سلطة إدارية شأنها في ذلك شأن باقي الهيئات الإدارية التقليدية، وهذا بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات المسندة لها وتمتعها بامتيازات السلطة العامة، فهي بموجب المادة 13من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية تتولّى مهمّة الضبط لحساب الدولة، كما أنّ معيار النزاعات من شأنه التأكيد على الطابع الإداري لها على اعتبار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في النزاعات المتعلقة بها.

(48) ZOUAIMIA (Rachid), op cit, p149.BERRI (Noureddine), op cit, p284.

(49) Ibid.

(50) المادة 22 من القانون رقم 18–04 بالمتعلق البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

(51)المادة 137 من القانون رقم 02–01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدّل والمتمّم، مرجع سابق.

نصّت المادة 13 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية على القاعدة العامة لاختصاص سلطة الضبط في تسوية النزاعات بين المتعاملين سواء تعلق الأمر بالتوصيل البيني أو النفاذ أو تقاسم المنشآت، لتحدّد بعدها المواد 104 و105 من نفس القانون الأحكام الخاصّة بتقاسم المنشآت، حيث أخضعت النزاعات المتعلقة بتقاسم المنشآت لتحكيم سلطة الضبط، هذا الاختصاص بالتحكيم نجده مكرساً أيضا في قطاعات أخرى كبورصة القيم المنقولة، السمعي البصري، والكهرباء والغاز، إذ يعرف تحكيم سلطات الضبط المستقلة في الجزائر نوعا من الخصوصية التي تميزه عن القواعد العامة المعروفة في التحكيم التقليدي، موضوع المبحث الموالي.

المبحث الثاني: تسوية النزاعات أمام السلطات الإدارية المستقلة: تحكيم ذو طابع خاص

أسند المشرع الجزائري وظيفة التحكيم إلى السلطات الإدارية المستقلة كتقنية لتسوية النزاعات التي يمكن أن تثور بين المتعاملين الاقتصاديين أو مستعملي بعض القطاعات كالبورصة، الاتصالات الإلكترونية، الكهرباء والغاز، وقطاع السمعي البصري، إذ يعدّ التحكيم وسيلة قانونية للتقاضي الخاص بعيداً عن قضاء الدولة، عن طريق محكّم أو هيئة خاصة يختارها الأطراف بمحض إرادتهم للفصل في نزاعاتهم بحكم ملزم[52]، حيث يقوم التحكيم – في الأصل العام – على الإرادة الحرة للأطراف في اختيار اللجوء إليه، غير أنّه يمكن أن يكون إجباريا تقل فيه قوة الإرادة متى تعلق النزاع بإحدى الروابط القانونية الخاصة[53]، أو هو ذلك التحكيم الذي ينظمه المشرع مسبقا بمقتضى نص قانوني خاص وفي قطاع معين[54].

يقترب تحكيم سلطات الضبط كثيرا من التحكيم الإجباري، على اعتبار أنّ الاختصاص ينعقد لهذه الهيئات دون غيرها للتحكيم في النزاعات، وفقا لإجراءات محدّدة في نصوص قانونية خاصة بمجرد لجوء أحد الأطراف إليها، وهذا حتى في حالة غياب اتفاق بين الأطراف أو عدم رضى الطرف الآخر، وهو ما من شأنه التأثير على دور الإرادة في التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الأول)، فتمارس بذلك سلطات الضبط هذه الوظيفة في إطار حدود وشروط معينة تضمنتها مختلف النصوص القانونية المتعلقة بها، وهو ما سنتعرّض له من خلال تحديد مجال التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة (المطلب الثاني).

---

(52) مصطفى بوزغيبة، "مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون"، المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المجلد الأول، 11/10 أكتوبر 2015، ص 949.

(53) أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية – دراسة مقارنة–، جامعة القاهرة، دون سنة نشر، ص27.

(54) ديانة مهدي، "مظاهر تقييد إرادة الأطراف في التحكيم في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد17، جوان 2017، ص69. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص12.

المطلب الأول: تقييد الإرادة في التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة

يشكّل الاتفاق بين الأطراف أساس التحكيم وقوامه، فهو يعكس الطبيعة التي تستند إلى الاختيار وتنتج عن الإرادة الحرّة لأطرافه[55]، غير أنّه يلاحظ شبه غياب للإرادة في التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة، تتجسد من خلال غياب اتفاقية التحكيم (الفرع الأول)، في ظل تعيين مسبق للهيئة التحكيمية (الفرع الثاني)، وفرض إجراءات تحكيم منظّمة بموجب نصوص قانونية خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: غياب اتفاقية التحكيم

تأخذ اتفاقية التحكيم في القانون الجزائري شكلين: هما شرط التحكيم واتفاق التحكيم[56]، إذ ترد اتفاقية التحكيم إمّا لعرض نزاع قائم على التحكيم، أو من أجل تقديم حلّ أو تسوية تحكيمية لنزاع ممكن أن يقوم، ويستند معيار التفرقة بين الحالتين إلى علاقة موجودة بشكل عام بين تاريخ ابرام الاتفاقية ووقوع النزاع. فإذا كان الاتفاق سابق على النزاع نكون هنا أمام شرط التحكيم، أي الشرط المدرج في العقد، أمّا إذا ورد في وقت لاحق على وقوع النزاع فنكون بصدد اتفاق التحكيم أو مشارطة تحكيمية[57].

يُعرّف شرط التحكيم على أنّه اتفاق يرد ضمن العقد يقرّر الأطراف بموجبه اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعاتهم التي قد تثور مستقبلا حول العقد وتنفيذه[58]، أما اتفاق التحكيم (أو المشارطة التحكيمية) فهو اتفاق بين الأطراف في عقد مستقل يتم من خلاله عرض نزاعاتهم التي نشأت بالفعل على التحكيم[59].

لم ينصّ المشرّع الجزائري على وجوب توفّر عنصر الاتّفاق المسبق بين الأطراف لعرض نزاعاتهم على التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة، فبمجرّد إخطار سلطة الضبط من طرف أحد المتعاملين الاقتصاديين[60] (المدّعي)، ينعقد لها الاختصاص بممارسة التحكيم حتى في حالة عدم الاتفاق أو رضى

---

(55) عادل عبد الحميد الفجال، "اتفاق التحكيم . أساسه وضوابطه .."، المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المجلد الأول، 11/10 أكتوبر 2015، ص273.

(56) أما الفقه المصري فيعبر عن اتفاق التحكيم بالمشارطة التحكيمية. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص07.

(57) DIALLO (Ousmane), « Le consentement à l'arbitrage par voie contractuelle», in *Le consentement des parties à l'arbitrage international*, Genève, *Graduate Institue Publications*, 2010. https://books.openedition.org/iheid/970?lang=fr(27/11/2019 (18:55)

(58) المادة 1007 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 صادر في 23أفريل 2008.

(59) المادة 1011 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

(60) الطيب قبايلي، "خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 69.

الطرف الآخر (المدّعى عليه)، الأمر الذي يمكن تأكيده من خلال مراجعة القضايا التي عرضتعلى تحكيم ARPT ولم يحدث فيها أي اتفاق بين المتعاملين، مما يجعل هذا الاختصاص يشبه كثيرا الوظيفة القضائية[61].

اعتبارا على ذلك، ففي حالة تسوية النزاعات عن طريق التحكيم أمام سلطات الضبط نكون خارج الاتفاق الذي يشير إليه التشريع، فالمشرّع منح الاختصاص لهذه السلطات في ظل غياب شبه كلّي وتام لمظاهر الإرادة المشتركة للأطراف[62]. غير أنّ هناك من يرى أنّ دخول القطاعات التي تخضع لرقابة السلطات الإدارية المستقلة والتعامل فيها يعد قبولاً ضمنياً بالتحكيم أمامها، فلا يلزم الأطراف بذلك على الاتفاق مرّة ثانية باللجوء إليّها لاحقا[63].

إنّ الأصل العام أنّ الأطراف المتنازعة لها الحرية المطلقة في اختيار الجهة التي تفصل في النزاع القائم بينها سواء من خلال طلب التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة، أو اللجوء للقضاء. إنّ غياب الاتفاق على تحكيم سلطات الضبط المستقلة لا يمثّل المظهر الوحيد لتقييد إرادة الأطراف في اللّجوء إليها، بل الأمر يتعدّى ذلك إلى التعيين المسبق لأعضاء هيئة التحكيم.

الفرع الثاني: التعيين المسبق للهيئة التحكيمية

يعرف التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة تعييناً مسبقاً لأعضاء الهيئة التحكيمية، حيث تسند للسلطة التنفيذية مهمة التعيين من ضمن الفئات المحددة قانوناً. تختلف ممارسة اختصاص التحكيم من سلطة إلى أخرى، حيث يشهد بعضها تحكيماً ذاتياً (ثانياً)، في حين تتولّى المهمة على مستوى باقي السلطات غرفٌ تحكيمية (أولاً).

أولاً. التحكيم من قبل غرف تحكيمية

تُنشأ ضمن سلطات الضبط غرف تحكيمية خاصّة تتولّى مهمّة الفصل في كل نزاع تحكيمي يُعرض عليها، وتتّسم هذه الغرف بطابعها الخاص والدائم[64]، وهذا على خلاف الهيئة التحكيمية في التحكيم التقليدي التي تنتهي مهمتها بمجرد الفصل في النزاع حسب قانون الاجراءات المدنية والإدارية [65].

---

[61]BERRI (Noureddine) ,op cit , p282.
[62] ZOUAIMIA (Rachid), op cit , p145.

[63] باهية مخلوف، مرجع سابق، ص46.

[64] صبرينة مزاري، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،المجلد15، العدد الأول، 2017، ص 423.

[65] المادة 01/1030 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

نصّ المشرّع على استحداث غرفة للتحكيم على مستوى سلطتين هما: لجنة ضبط الكهرباء والغاز CREG بموجب المادة 133 من قانون الكهرباء والغاز: "تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم.."، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB بموجب المادة 51 من قانون بورصة القيم المنقولة : "تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية..."

حددت المادة 134 من القانون المتعلق بالكهرباء والغاز تشكيلة الغرفة التحكيمية على مستوى CREG بخمسة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم جميعا الوزير المكلّف بالطاقة (لا يشارك الأعضاء الاضافيون إلاّ في حالة غياب الأعضاء الدائمين)، يُختار هؤلاء الأعضاء بحكم كفاءتهم في مجال المنافسة، بالإضافة إلى قاضيين يعيّنهما الوزير المكلّف بالعدل (وزير العدل حافظ الأختام حالياً).

أما الغرفة التأديبية والتحكيمية لـ COSOB فقد حدّدت تشكيلتها وفقاً لنص المادة 51 من قانون بورصة القيم المنقولة بأربعة أعضاء: عضوان منتخبان من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما، وقاضيان يعينهما وزير العدل، على أن تعود رئاسة الغرفة لرئيس الـ COSOB نفسه.

ما يمكن ملاحظته هنا هو تكريس المشرّع للعنصر القضائي في كلتا الغرفتين، ولعلّ ذلك يعود لطبيعة الوظيفة شبه القضائية Quasi-juridictionnelالتي تتولاّها والمتمثلة في فض النزاعات عن طريق التحكيم، غير أنّ هذا الأمر لا يمكن تأكيده بشكل قاطع بالنظر لغياب التمثيل القضائي أمام باقي السلطات التي تتولّى تحكيما ذاتياً.

ثانياً. التحكيم الذاتي

أسند المشرّع لكل من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وسلطة ضبط السمعي البصري وظيفة لتسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ داخل القطاع، إذ تتولى هذه السلطات مهمة الفصل في النزاعات التحكيمية التي تعرض عليها دون إنشاء أي غرفة أو مصلحة خاصة بذلك، فتختص هذه السلطات كجهاز وأعضاء بمهمة تسوية النزاعات[66].

تتكوّن سلطة ضبط السمعي البصريARA من تسعة أعضاء[67]، يُختارون بناء على كفاءتهم وخبرتهم في مجال السمعي البصري[68]، يختار رئيس الجمهورية خمسة منهم، بالإضافة إلى عضوين غير برلمانيين

---

[66]أمينة شويب، "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطات الضبط الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 48.

[67] المادة 4/55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[68] المادة 57 و59 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، القانون نفسه.

يختارهما رئيس مجلس الأمة، وعضوين غير برلمانيين يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني. ويعين الأعضاء جميعا بموجب مرسوم رئاسي.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ARPCE، فإنّ مجلسها هو من يتولى مهمة الفصل في النزاع، ويتشكل هذا الأخير من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول، يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية ،القانونية والاقتصادية[69].

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم محددة في نصوص قانونية خاصة

يقوم التحكيم الذي تمارسه السلطات الإدارية المستقلة على نظام إجرائي خاص، محدّد بموجب نصوص قانونية خاصة، إذ تتولّى كل سلطة مهمة وضع قواعد إجرائية تفصيلية لتسوية النزاعات أمامها من خلال التنظيم[70].

تهدف هذه الإجراءات عموما إلى تنظيم ممارسة الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة، فحتى تتمكن السلطة من تسوية النزاعات التي تعرض عليها، يجب أن تحدّد أولاً الإجراءات القانونية التي يجب على الأطراف مراعاتها من أجل تسهيل رفع شكواهم أمامها، كما تحدّد كذلك السبل والآليات التي تسهل على الهيئة في حدّ ذاتها عملية البحث للفصل في النزاع[71].

تعدّ سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ARPT سابقا، السلطة الوحيدة التي بادرت إلى وضع تنظيم خاص بالتحكيم أمامها، حيث عرفت ممارسة فعلية لاختصاص التحكيم و تسوية النزاعات من خلال القضايا التي رفعت أمامها وفصل فيها مجلس السلطة، وقد أرست هذه الأخيرة نظاما تفصيليا خاصا بالنظام القانوني للتحكيم أمامها بموجب قرار صادر عن مجلسها[72]، يحدّد القواعد الإجرائية المتبّعة خلال ممارسة هذا الاختصاص بداية من رفع الدعوى إلى غاية تنفيذ القرار الفاصل في النزاع وطرق الطعن فيه، وهنا نشير إلى أن هذا التنظيم لايزال ساري المفعول في ظل قانون البريد والاتصالات الإلكترونية الجديد بموجب المادة 189 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي تنصّ على:"...غير أنّه تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون."

---

(69) المادة 20 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

(70) المادة 136من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(71) باهية مخلوف، مرجع سابق، ص 72.

(72) قرار المجلس رقم 37/أ خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/03/21، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
https://www.arpce.dz/ar/doc/reg/dec/2016/DEC_N37_21_03_2016.pdf (11/01/2020. 12 :25)

أمّا باقي الهيئات الأخرى: COSOB، CREG أو ARA فلم تبادر إلى حدّ الآن بسنّ أي تنظيم يحدد القواعد الإجرائية المتّبعة أمامها عند ممارستها لاختصاص التحكيم، مما يدعو إلى التساؤل حول أسباب هذا التأخير، وما هي الإجراءات المتبعة في حالة وقوع نزاع وطلب أحد المتعاملين التحكيم أمامها؟

قياسا على نظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، واعتمادا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بوظيفة التحكيم المسندة لسلطات الضبط، يمكن تلخيص أهمّ الاجراءات المتّبعة في حالة التحكيم على النحو الآتي:

- يعدّ إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم أول إجراء يقوم به المدّعي وهو بمثابة رفع دعوى[73]، لتنظر هذه الأخيرة في الطلب للتأكد من أنّ موضوع النزاع يدخل في إطار ممارستها لاختصاصاتها التحكيمية.
- تأتي بعد ذلك مرحلة البحث والتحري من خلال إجراء التحقيق في القضية لجمع المعلومات والأدلة الضرورية التي تمكن سلطة الضبط من البتّ في النزاع المعروض عليها.
- وأخيرا مرحلة عقد جلسة يتخذ فيها القرار الفاصل في النزاع.

يمكن القول أنّ هذه المعطيات من شأنها أن تؤكد على خصوصية التحكيم الذي تمارسه سلطات الضبط، والتي تتضح أكثر من خلال دراسة مجال ممارسة هذا الاختصاص، موضوع المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مجال التحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة

وضع المشرع حدوداً للتحكيم أمام السلطات الإدارية المستقلة الهدف منها تحديد مجال تدخّل السلطة لفضّ النزاعات التي يمكن أن تثور داخل القطاع الذي تتولى ضبطه. وبذلك عرف مجال الاختصاص التحكيمي أمام السلطات الإدارية المستقلة جملة من القيود (الفرع الأول)، كما أضفى نوعا من الخصوصية على طرق الطعن في القرار التحكيمي الفاصل في النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود المحدّدة لمجال الاختصاص التحكيمي أمام السلطات الإدارية المستقلة

تتجلّى القيود المحدّدة لمجال الاختصاص التحكيمي أمام السلطات الإدارية المستقلة في قيدين: أحدهما يتعلق بأطراف النزاع (أولا)، والآخر بموضوع النزاع المعروض عليها (ثانيا).

---

[73] الإخطار منصوص عليه بموجب المادة الأولى من القرار رقم 2016/37 المتضمن النظام الخاص لتحكيم ARPT، مرجع سابق. المادة 133 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا. أطراف النزاع

حدّدت القوانين المتعلقة بتحكيم السلطات الإدارية المستقلة حصرا، الأطراف التي لها الحق في الإخطار وطلب التحكيم، حيث يستند تحديد الأطراف المتنازعة على الفاعلين في القطاعات المعنية، وهذا بالنظر إلى طبيعة وخصوصية كل قطاع.

في هذا الإطار، يتجّه المشرع أحيانا إلى التوسيع من دائرة الأشخاص التي لها صلاحية إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم أمامها[74]، وهو ما تشهده سلطة ضبط السمعي البصري ARA، التي تنظر في طلبات التحكيم المقدّمة من طرف المتعاملين داخل القطاع والمستغلين له وحتى مستعمليه[75].

أمّا باقي السلطات الأخرى، فتعرف حصرا للأطراف المخوّل لها بعرض النزاع أمامها، كما هو الحال بالنسبة لـ COSOBالتي تتدخّل فقط بين الوسطاء في عمليات البورصة، أو بينهم وبين شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، أو الشركات المصدرة للأسهم، أو الآمرين بالسحب في البورصة[76]، أمّا CREG فهي تفصل فقط في طلبات التحكيم المقدمة من طرف المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز دون سواهم[77]، ذات الأمر بالنسبة لـ ARPCE التي تختص بالتحكيم في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين فقط عندما يتعلق الأمر بتقاسم المنشآت وفقا لنصوص المواد 104 و105 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية.

إنّ تدخل سلطات الضبط من أجل فض النزاعات التي تنشأ بين الفاعلين في القطاعات المعنية، يخص موضوعات محددة سلفا بموجب النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة التحكيمية.

ثانيا. تحديد موضوع النزاع

تختلف طريقة تحديد موضوع النزاعات التي تنظر فيها سلطات الضبط من سلطة إلى أخرى، تبعا لطبيعة كل قطاع، لكن يمكن القول أنّها في مجملها نزاعات تقنية تنظر فيها سلطات الضبط من أجل إعادة التوازن في العلاقة بين الفاعلين في كل قطاع، مع ضمان حسن سيره وتنظيمه بشكل فعّال.

يتّسم تحديد موضوع النزاع في قطاعات البورصة والسمعي البصري بطابع عام، إذ تشير المادة 1/52 من قانون بورصة القيم المنقولة إلى اختصاص الغرفة التأديبية والتحكيمية بالنظر في كل نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على تنظيم وسير البورصة، أما سلطة الضبط السمعي البصري وفقا لنص المادة 1/55 من القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري، فإنّها تختصّ بالفصل في كل نزاع ينشأ بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري من جهة، أو بين المستغلّين والمستعملين من جهة أخرى.

---

(74) صبرينة مزاري، "بين قضاء وإدارة قاضية: الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة"، مرجع سابق، ص424

(75) المادة 55 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

(76) المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(77) المادة 133 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإنّها تختص بالنظر في كل الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين ماعدا تلك المتعلقة بالحقوق والالتزامات التعاقدية[78].

قدمت المادة 13 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية القاعدة العامة لاختصاص سلطة الضبط بتسوية النزاعات بين المتعاملين في مواضيع محددة تتعلق بالتوصيل البيني، النفاذ، تقاسم المنشآت والتجوال الوطني، في حين حدّدت المادتان 104 و105 من قانون البريد والاتصالات الإلكترونية موضوع التحكيم الذي تنظر فيه سلطة الضبط: يتعلق الموضوع بتقاسم المنشآت بين المتعاملين سواء كان هذا التقاسم اتفاقي كما تبينه المادة 104، أو تقاسم للمنشآت تفرضه سلطة الضبط لاعتبارات المصلحة العامة وفقا لنص المادة 105، فالمشرع الجزائري أخضع كلا النوعين لتحكيم سلطة الضبط، فأي نزاع من شأنه أن يثور بين المتعاملين حول موضع تقاسم المنشآت فإنّه يخضع لتحكيم سلطة الضبط.

تبيّن هذه الشروط محدودية وخصوصّية الوظيفة التحكيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، والتي يمكن تأكيدها بوضوح من خلال التعرّض لطرق الطعن في قرار التحكيم الفاصل في النزاع.

الفرع الثاني: تفاوت طرق الطعن في القرارات التحكيمية الفاصلة في النزاع

تنفذ الأحكام التحكيمية . في الأصل العام . طواعية[79]، وفي حالة امتناع الطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم، يقوم الطرف الآخر وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والإدارية باللجوء إلى القضاء، وطلب التنفيذ الجبري عن طريق طلب الصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة، في حين تمتاز القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة بمناسبة ممارستها للوظيفة التحكيمية بأنّها ذاتية التنفيذ[80]، أي أنّها تنفذ مباشرة بمجرد تبليغها للمعني بالأمر، ولا يكون للطعن القضائي أثر موقف لتنفيذها.

حدّدت المادتان 1033 و1034 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن في الأحكام التحكيمية، لتكون بذلك قابلة للطعن القضائي عن طريق الاستئناف والنقض. أمّا القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في مجال التحكيم، فتختلف إمكانية الطعن فيها من سلطة إلى أخرى:

- تخضع القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصفة عامة، إلى إمكانية الطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغها، ولا يكون للطعن أثر موقف لتنفيذها وفقا لنصّ المادة 22 من القانون رقم 18-04 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وفي ذات السياق

---

[78] المادة 133 من القانون رقم 02-01 ، مرجع نفسه.

[79] كمال قربوع عليوش، التحكيم التجاري الدّولي في الجزائر، بوساحة للطباعة والنشر والتوزيع، سوق أهراس، الطبعة الرابعة، 2017، ص 193.

[80] تنص المادة 137من القانون رقم 02-01 على:" *قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها .وبهذه الصفة، فهي واجبة التنفيذ*".

تشير المادة 19 من القرار المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات إلى أنّه يمكن للمجلس النطق بغرامة تهديدية من أجل تنفيذ قراراته.

- إمكانية الطعن القضائي ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري مكرّس قانونا، حيث تقبل الطعن أمام مجلس الدولة حسب نصّ المادة 88 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، على أن تكون الآجال والإجراءات حسب التشريع المعمول به.

- في حين أنّ القرارات الصادرة عن لجنة الكهرباء والغاز، نصّ المشرع صراحة بموجب المادة 137 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على عدم قابلية القرارات الصادرة عن غرفة التحكيم لـ CREGللطعن.

- بينمّا القرارات التحكيمية الصادرة عن COSOB فقد سكت المشرع عن إمكانية إعمال الطعن القضائي ضدّها، على خلاف القرارات التأديبية الصادرة عن ذات الغرفة والتي تقبل الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة[81].-إنّ إقرار المشرع للسلطات الإدارية المستقلة بممارسة وظيفة التحكيم أمر يثير الجدل، وهذا بالنظر إلى افتقاره للمبادئ الأساسية التي أرساها التشريع للتحكيم بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية، خاصة ما تعلق منها بالجانب الاتفاقي للأطراف المتنازعة[82]، فهذا الاختصاص في حقيقة الأمر هو تسوية لنزاعات تتعلق أساسا بممارسة مهمة الضبط للقطاعات الاقتصادية المفتوحة للمنافسة من خلال تمكين سلطة الضبط من التدخل بشكل مرن، سريع، وفعال لإيجاد حلول للنزاعات التي تنشأ داخل القطاع الذي تتولى مهمة ضبطه[83].

خاتمة

تمثل سلطة تسوية النزاعات الأداة المثلى التي تسمح للسلطات الإدارية المستقلة بتجسيد أهداف الضبط الاقتصادي بصورة فعالة، فهي فكرة تهدف بالأساس إلى ضمان فعلية وتشجيع المنافسة النزيهة مع ضمان النفاذ العادل للجمهور وصولهم إلى البنى التحتية داخل القطاعات المعنية، وقد كرّس القانون الجزائري هذا الاختصاص على مستوى أربعة هيئات بطريقة متباينة من قطاع إلى آخر، لكن باستثناء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ARPT سابقاً) لا تزال باقي السلطات تفتقر لتنظيم دقيق لهذا الاختصاص خاصة في ظل عدم تفعيله.

---

[81] المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[82] FRISON- ROCHE (Marie- Anne), « Le pouvoir du régulateur de régler les différends. Entre office de régulation et office juridictionnel civil », op cit , p 225.

[83] Ibid.

تسعى السلطات الإدارية المستقلة من خلال وظيفة تسوية النزاعات إلى محاولة إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي للردّ على نزاعات تتطلّب قدرا عاليا من الخبرة التقنية والاقتصادية، الأمر الذي يفتقد إليه القاضي العادي في هذا المجال حتى من خلال الاستعانة بالخبرة القضائية.

إنّ وظيفة تسوية النزاعات تتأرجح بين تحكيم يفتقد في مقوماته للطابع التقني للتحكيم أو يقترب إلى تحكيم إجباري، وسلطة الفصل في نزاعات تقنية تتطلّبها ضرورة ضبطية. ممّا يجعل تسوية النزاعات في مجال السلطات الإدارية المستقلة "عملاً هجيناً "يجمع بين العمل الإداري والعمل القضائي، أي ما يمكن وصفه بالعمل "شبه القضائي"، وهذا كنتيجة للتحوّل في دور الدولة في المجال الاقتصادي.

وعليه، نوصي بـ:

- عدم الاكتفاء بالإحالة على التنظيمات دون إصدارها، وهو ما يشكّل فراغا تنظيميا يستوجب سدّه لتحقيق انسجام بين النصوص القانونية والتنظيمية، وتوحيد عمل السلطات الادارية المستقلة لتكوين إطار قانوني وتنظيمي عام منظّم لاختصاصها في تسوية النزاعات.